

المبسوط

واعتبار الحاصل مما بقي من ضمانه فإنما يبيعه مراقبة على ذلك وذلك خمسمائة هنا ولو كان باعها بألف درهم وكر حنطة وسط أو بألف درهم ودينار ثم اشتراها بألف لم يبعها مراقبة عند أبي حنيفة لأنه إنما يبيعها مراقبة على حاصل ما بقي في ضمانه ولا يعرف ذلك إلا بالحزر والطن لأنه غرم فيها مرتين ألف درهم ورجع إليه ألف وكر حنطة أو ألف دينار فلا بد من طرح ذلك من الألفين وطرح الحنطة والدينار من الدرادم يكون باعتبار القيمة وطريق معرفتها الحزر والطن ولو كان باعها بمائة دينار وقيمتها أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم لم يبعها مراقبة في قياس قول أبي حنيفة لأن الدرادم والدناير في المضرة جنسان وفي المعنى كجنس واحد (ألا ترى) أن في شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جعل الدرادم والدناير كجنس واحد للاحاطة وفي بيع المراقبة كذلك وإذا كانا كجنس واحد فلا بد من طرح مائة دينار من الألفين التي غرمها في ثمنها مرتين ولا طريق لذلك إلا باعتبار القيمة فلهذا لا يبيعها مراقبة عنده ولو كان المضارب باع الجارية بشيء من المكيل أو الموزون أو بعرض قيمته أكثر من ألف درهم ثم اشتراها بألف درهم فله أن يبيعها مراقبة على الألف لأن ما عاد إليه ليس من جنس ما غرم فيها حقيقة وحكمها وضم بعض العقود إلى البعض كما لا يكون عند اختلاف جنس النقود بأن يكون أحد العقددين هبة فكذلك لا يكون عند اختلاف الجنس فيما غرم فيه وفيما عاد إليه وهذا بمنزلة شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فإنه لو اشتراه بكر حنطة قيمته أقل مما باعه به قبل قبض الثمن كان جائزًا بخلاف النقود فهذا مثله وأعلم .

\$ باب المضارب يبيع المال ثم يشتريه لنفسه بأقل من ذلك \$ (قال رضي الله عنه) قد بينا في البيوع أن من باع أو بيع له فليس له أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الأول قبل قبض الثمن إذا لم يتغىب المبيع عند المشتري فعل ذلك الأصل بني الباب قال إذا اشتراها المضارب بألف المضاربة جارية وقبضها ثم باعها بألف درهم فلم ينقد ثمنها حتى اشتراها لنفسه بخمسائه لم يجز لأنه هو البائع لها والبائع لغيره كالبائع لنفسه في حق قبض الثمن فكذلك في المنع من الشراء بأقل قبل قبض الثمن وكذلك لو اشتراها رب المال لنفسه بخمسائه لم يجر لأن المضارب باعها له (ألا ترى) إنه يرجع عليه مما لحقه من العهدة فكأنه